

خارج الفقہ

۱۷

۲۳-۱۲-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ٢٢ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية.

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- إذا حفر الرجل بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت، نظرت فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه، لأن له أن يصنع في ملكه ما شاء، و إن حفرها في موات ليملكها، فإذا وصل إلى الماء ملكها بالاحياء، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه و بين أن يحفرها حفراً يملكها به،

لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها

- و إن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف و لم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مار في قافلة فلا ضمان أيضا لأنه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلا فحفر له بئرا في ملكه الباب واحد، لأنه بمنزلة من حفر بئرا في البادية.

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- و أما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالکها، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها، فإن أبرأه المالک و قال قد برئت و رضيت بحفرک و أقره عليه زال الضمان عنه، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبرأه عن ضمان ما لم يجب، و الأول أقوى.


لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأنه لا يملك الأذن فيما فيه تضيق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، ويقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأن للإمام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين، من غير إضرار بهم ولا تضيق عليهم،

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- و أما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر و تكون له ملكا، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر و لم يملك به لأن أحدا لا يملك أن يملك طريق المسلمين، فكان عليه الضمان، و إن حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار، و المعدن جبار، و فى الركاز الخمس، و قال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام و فى النفس مائة من الإبل، و الأول أقوى.

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها



• الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: 425